المحور السادس : الاستغلال التجاري للسفينة

ينفرد النشاط التجاري البحري عن غيره من النشاطات التجارية البرية بأنه يتم في بيئة بحرية ، هذا الوسط المعروف بمخاطره جعل السفينة وسيلة نقل خاصة ومتميزة وذات اهمية بالغة قصد تحقيق ها النشاط، ولاشك ان الملاحة البحرية باعتبارها تعتمد اساسا على السفينة كوسيلة نقل وملاحة فإنها تبقى من اهم الصور المتعلقة باستغلال التجارة البحرية وذلك عن طريق ايجارها.

اولا - عقد ايجار السفينة : ان ممارسة التجارة عبر الملاحة البحرية يستدعي اساسا استغلال تجاريا للسفينة والتي تعد منشأ بحرية ضخمة والتي يتعذر على مستغليها اكتسابها عن طريق الملكية ، لذلك فان نشاط النقل البحري عرف منذ البداية صورة استئجار السفينة كوسيلة لتنفيذه، اذ يستأجر صاحب البضاعة سفينة او جزء منها لغرض استغلالها في نقل البضاعة من ميناء الى اخر.

ويعد استئجار السفينة من الناحية ا اقتصادية اداة مهمة للربط بين اقتصاديات الدول فبواسطته يكون التكامل بين اقتصاديات العالم حيث تكون العلاقة بين الدول المصدرة والمستوردة للسلع والبضائع.

1- تعريف عقد استئجار السفينة : عرف المشرع الجزائري عقد الاستئجار الواقع على السفينة في المادة 640 ق بحري بأنه " **عقد استئجار السفينة يتم بموجب اتفاقية يلتزم فيها مؤجر السفينة بان يضع سفينة تحت تصرف مستأجر السفينة مقابل اجر، ويمكن ان يتم استئجار السفينة على اساس الرحلة او لمدة معينة او بهيكلها** " اذن عقد استئجار السفينة من العقود الرضائية غير انه يستلزم لانعقاده الكتابة وهي شرط لإثبات وليس لصحة العقد ، بالإضافة الى انه من العقود التجارية فهو يعد عمل تجاري لمؤجر السفينة خلافا للمستأجر الذي يعد له عمل تجاري اذا كان القصد من الاستئجار الاستغلال التجاري لها وقد نصت المادة 03 ق تجاري على انه يعد " **كل العقود المتعلقة بالتجارة البحرية** " ويجب ان يتضمن عقد ايجار السفينة المعلومات التالية :

- اسم وعنوان المؤجر والمستأجر
- اجرة استئجار السفينة
- مدة العقد او بيان الحالات التي يجب القيام بها

2 - الطبيعة القانونية لعقد استئجار السفينة : ان عقد استئجار السفينة يعد عملا تجاريا سواء بحسب الموضوع او بحسب الشكل

فقد نصت المادة 2 من قانون التجاري على انه **" يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع**

- كل تأجير او اقتراض بحري

- كل عقود التامين المتعلقة بالتجارة البحرية

- كل ا اتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم و إبحارهم

- كل الرحلات البحرية .

كما نصت المادة 03 من القانون التجاري على انه **" يعد عملا تجاريا بحسب الشكل " كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية او الجوية "**

ثانيا - صور استئجار عقد السفينة :

يأخذ عقد ايجار السفينة احدى الصور التالية اما ان يكون

- استئجار السفينة على اساس الرحلة

- استئجار السفينة لمدة معينة

- استئجار السفينة بهيكلها

1- استئجار السفينة على اساس الرحلة : هو ان يتعهد المؤجر في عقد الاستئجار على اساس الرحلة بان يضع كليا او جزئيا السفينة مزودة بالتجهيزات تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة او اكثر وبالمقابل يتعهد المستأجر بدفع اجرة السفينة ويترتب على هذا العقد التزامات على كلا الطرفين :

ا- التزامات المؤجر:

- المحافظة على السفينة من خلال الرحلة لتكون في حالة جيدة وصالحة للملاحة ومزودة بالتجهيزات والمؤن والوثائق المطلوبة

- القيام بجميع المساعي لتنفيذ الرحلة او الرحلات المنصوص عليها في عقد الايجار

- المؤجر مسؤول عن الاضرار التي تلحق البضائع التي يستلمها من عند الربان تنفيذا لإحكام عقد ايجار السفينة

- يجب على المؤجر ان يقدم السفينة المحددة في المكان والتاريخ المعينين في العقد ، وان يجعلها مهيأ للتحميل في مواعيد الشحن والتفريغ التي اتفق عليها مع المستأجر او المكان الذي تحدده سلطات الميناء

- يجب على المؤجر ان يقوم بالرحلة على وجه السرعة وان يتبع الطريق المبين في عقد ايجار السفينة وفي حالة عدم وجوده عليه ان يتبع الطريق المعتاد

- يمكن للمؤجر ان يرفض تفريغ الحمولة اذا لم يدفع المستأجر الاجرة .

مما سبق يمكن القول ان مؤجر السفينة على اساس الرحلة يحتفظ بالإدارة الملاحية والإدارة التجارية للسفينة ويوصف بأنه في مرتبة مجهز السفينة وقد نصت على ذلك المادة 651 ق بحري على انه " **يحتفظ المؤجر الذي ابرم عقد استئجار السفينة بالرحلة بالتسيير الملاحي والتجاري للسفينة** "

ا-1/ التسيير الملاحي للسفينة : يشمل التسيير الملاحي للسفينة النواحي الفنية للسفينة مثل

- صيانة الهيكل وأجهزة السفينة وتزويدا بالوقود والمؤن اللازم لطاقمها

- قيادة السفينة وحفظ توازنها اثناء ابحارها في رحلتها البحرية على احسن وجه

ا-2/ التسيير التجاري للسفينة : تتعلق بعمليات التجارية للسفينة المؤجرة، فالسفن المخصصة لنقل البضائع يتضمن تسيرها التجاري مثل

- ابرام عقود ايجار من الباطن من طرف المستأجر

-ابرام العقود المتعلقة بسندات الشحن واستلام وتسليم البضاعة

- المحافظة على البضائع المنقولة اثناء الرحلة ،من خلال عملية رص وتسقيف البضاعة

- جميع العمليات على العمليات التجارية الجاري العمل بها وفقا للعرف البحري المعروف في مجال استغلال السفينة.

الفرق بين التسيير الملاحي والتجار للسفينة : لكي تستغل السفينة تجاريا لابد من توفر 03 متطلبات وهي :

1- تجهيز السفينة بما يلزمها من طاقم وأجهزة ومعدات ومؤن وكذلك عمليات الصيانة

2- تشغيل السفينة ملاحيا وفنيا

3- استغلال السفينة في التجارة

اما التسيير الملاحي فلا بد من توفر المطلبين الاولين فقط ولا يمتد الامر الى الاستغلال التجاري.

ب- التزامات المستأجر:

- يجب على المستأجر ان يضع على متن السفينة كمية البضاعة المذكورة في عقد الايجار السفينة واذا لم يفعل يتحمل اجرة الحمولة عن هذه الكمية

- لا يمكن ان يضع المستأجر البضاعة إلا في الاماكن المخصصة لها

- في حالة توقف الرحلة بسبب عطب السفينة يحول دون استمرار الرحلة لمدة معقولة يستطيع المستأجر ان يسحب الحمولة من السفينة ويحق للمؤجر ان يطلب اجرة المسافة ما لم يكن التوقف بسبب يرجع له.

- يحدد مبلغ اجرة الحمولة وكيفية دفعها بموجب الاتفاق بين الطرفين ، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق تحسب الاجرة على اساس اجرة الحمولة المطبقة على عمليات الاستئجار في مكان وتاريخ وصول السفينة الى ميناء التحميل

ج- **فسخ عقد ايجار السفينة :** يستطيع المستأجر فسخ العقد قبل بدأ التحميل وفي هذه الحالة يتعين على المستأجر ان يدفع للمؤجر الضرر الذي لحق به ، ولا يمكن ان يتجاوز التعويض اجرة الحمولة .

ويفسخ عقد ايجار السفينة بدون تعويض الاطراف قبل ذهاب السفينة وبدون ان يكون هناك خطأ من احد الطرفين اذا تبين :

ا- ان السفينة فقدت او اصبحت نتيجة حادث غير قابلة للتصليح

ب- اذا صدرت اوقفت من طرف السلطات المحلية لميناء التوقف

ج- اذا وقع أي حادث له طابع القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلا

د- اذا منعت من التجارة من طرف البلد الذي خصص له العقد .

2- **استئجار السفينة بهيكلها :** هو ان يتعهد المؤجر بموجب عقد استئجار السفينة بهيكلها بان يضع السفينة بدون تجهيز تحت تصرف المستأجر لوقت محدد مقابل تعهد المستأجر بدفع بدل الايجار " (م 724 ق بحري)، بمعنى ان يقدم المؤجر السفينة للمستأجر بدون تجهيز وبلا طاقم القيادة ، ويستخدم هذا النوع من العقود من طرف الشركات التي تحتاج الى سفن لمواجهة طلبات طارئة دون الرغبة في شراء سفن جديدة خاصة في ظل الارتفاع الهائل لأسعارها ، وغالبا ما تكون مدة العقد طويلة تتجاوز السنة او عدة سنوات.

وقد لجأت الجزائر الى هذا النوع من الاستئجار في الستينات نظرا لعدم قدرتها على تلبية احتياجات الديوان الوطني للخضر والفواكه من طرف المؤسسة الوطنية للملاحة البحرية ، وقد دعمت هذه الشركة نشاطها في النقل البحري بعشرات السفن المستأجرة بهيكلها.

2-1/ **سلطة تسيير السفينة :** يتميز عقد استئجار السفينة بهيكلها على عقد استئجار السفينة على اساس الرحلة او لمدة **بانتقال التسيير الملاحي و التجار للمستأجر معا** ، بمعنى ان المؤجر

يفقد سيطرته التامة في استعمال منشأته البحرية طوال مدة العقد ، لذلك يتولى المستأجر مشروع النقل البحري بما يقتضيه من نفقات سواء من حيث ابرام عقد العمل البحري او من حيث تزويد السفينة بالتجهيز والتسليح وبكل ما هو لازم لانجاز الرحلة البحرية ، لذلك يصبح المستأجر مجهزا حقيقيا للسفينة طوال مدة العقد.

هذا ويترتب على عقد استئجار السفينة بهيكلها التزامات على كلا طرفي العقد

ا- **التزامات المؤجر:** يلتزم المؤجر بوضع السفينة المستأجرة تحت تصرف المستأجر وتكون صالحة للملاحة وللاستعمال المتفق عليه وفي المكان والزمان المتفق عليهما ايضا، كما يكون مسؤولا عن كافة الاضرار التي تلحق بالسفينة نتيجة استغلالها والناتج عن عدم صلاحيتها للملاحة ، إلا اذا اثبت ان هذا الخطأ والإهمال خارج عن مسؤوليته الشخصية،كأن يكون ناتج عن قوة قاهرة او من العيوب التي لا يمكن اكتشافها او معاينتها بالفحص العادي.

ب **التزامات المستأجر:** تعددت وتنوعت التزامات المستأجر في عقد استئجار السفينة بهيكلها على اعتبار انه المسؤول عن ادارتها الملاحية والتجارية ، وقد حاول المشرع البحري حصر اهم الالتزامات الواقعة على عاتق المستأجر في نصوص مختلفة وفي حالات متعددة يمكن اجمالها في الاتي :

1- يلتزم المستأجر في هذا العقد بتزويد السفينة وتجهيزها بكافة ما يلزمها وبما يتلائم مع مميزاتها وتخصيصها ، كما يلتزم بتزويدها بالطاقم المخصص لقيادتها ، ويكون مسؤولا على دفع مرتباتهم ويتحمل نفقات تنقلاتهم وتواجدهم طيلة مدة العقد. (م 727 ق بحري)

2- يلتزم المستأجر بصيانة السفينة والقيام بجميع ا اصلاحات والترميم للإعطاب (م 728 ق بحري)

3- يلتزم المستأجر برد السفينة في الوقت والمكان المحدد في العقد وفي الحالة التي كانت عليها وقت استلامها

4- كما يلتزم بدفع قيمة الايجار المتفق عليه (م 733 ق بحري)

5- يتكفل المستأجر بدفع مصاريف التامين (م 731 ق بحري)

6- يلتزم المستأجر برد الاغراض التي وجدها في السفينة اثناء استلامها لها دون نقصان او زيادة وإلا تحمل التعويض عنها، وإذا كان ما وجده على السفينة مما يستهلك التزم برد ما يماثله

7- اذا تأخر المستأجر عن رد السفينة في الوقت المحدد لها التزم بدفع ضعف بدل الايجار عن المدة الزائدة عن العقد، وهذا التأخير عرضيا وان لا تزيد مدته عن 10/1 من المدة المتفق عليها .

8- يلتزم المستأجر بالضمان قبل المؤجر في حال رجوع الغير عليه بسبب استغلال المستأجر للسفينة ، كما يرجع الغير على المؤجر في تعويض حادث تسبب فيه السفينة اثناء فترة استغلالها من طرف المستأجر.

3- استئجار السفينة على اساس المدة : هو ان يتعهد المؤجر بموجب عقد استئجار السفينة لمدة معينة بان يضع السفينة مجهزة تحت تصرف مستأجر السفينة لمدة معينة مقابل ان يدفع المستأجر اجر الحمولة " م 700 ق بحري)

من خلال التعريف يتبين ان المشرع الجزائري قد حدد معيار التفرقة بين الالتزامات الواقعة على المؤجر وتلك الواقعة على المستأجر وذلك بمدى احتفاظ كل طرف بحق التسيير الملاحي والتجاري للسفينة ، فمنح حق الاحتفاظ بالتسيير الملاحي للمؤجر وحده بحيث يكون مسؤولا عن تعين اعضاء الطاقم والربان وهم تابعين له وملزمين بالتقيد بتعليماته ، اما حق التسيير التجاري للسفينة فيعود للمستأجر، أي ان هذا النوع من الايجار يتخلى المؤجر عن التسيير التجاري للسفينة لصالح المستأجر خلال مدة العقد .

ويترتب على هذا العقد ايضا التزامات على طرفيه تتمثل في :

ا- التزامات المؤجر:

- يلتزم المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر في المكان المتفق عليه وفي الحالة التي تسمح للسفينة بالملاحة ، بالإضافة الى الالتزام بالصيانة ضرار التي تلحق بالبضائع

- يلتزم المؤجر بالقيام بالرحلات التي يعينها او يطلبه المستأجر ، على ان المشرع اعطى حقا للمؤجر في الامتناع عن تنفيذ طلب المستأجر متى اثبت ان القيام بالرحلة من شأنه ان تعرض البضائع او المسافرين لخطر او ضرر (م 714 ق بحري)

- في حالة توقف السفينة عن الابحار يحق للمؤجر طلب تعويض مناسب عن مدة التوقف اذا اثبت ان الاهمال كان نتيجة خطأ المستأجر او من ينوب عنه .

ب- التزامات المستأجر:

- يلتزم المستأجر باستعمال السفينة واستغلالها وفقا لشروط العقد ولطبيعتها وخصائصها ، ويعد المستأجر مسؤولا عن الاضرار المترتبة عن الاستغلال المخالف للاتفاق

- يتحمل المستأجر بعض المصاريف المتعلقة باستغلال السفينة طيلة فترة العقد ، فيما يتعلق بتزويدها بالوقود ودفع الرسوم والتوقف في الموانئ كما يقع على عاتقه دفع اجور الطاقم المسير للسفينة نتيجة الساعات الاضافية (م 704 ق بحري)

- يلتزم المستأجر برد السفينة بانتهاء مدة الايجار في التاريخ والمكان المحدد بالعقد وبالحالة التي سلمت عليها .

- يلتزم المستأجر بدفع قيمة بدل الايجار المتفق عليه وهذا الالتزام اساسي لإنشاء عقد الاستئجار ، ويبدأ حساب هذه الاجرة من اليوم الذي توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر وفي حالة عدم تحديد يوم البداية ونهاية العقد يكون بدايته يوم تحميل البضاعة وتنتهي المدة بانتهاء مدة التفريغ، وفي حالة توقف السفينة عن نشاطها لعطب فان المستأجر لا يدفع ثمن مدة العطب إلا اذا كان التوقف بسببه، اما اذا حدث وهلكت السفينة بسبب الغرق او قوة قاهرة وأصبحت غبر قابلة للتصليح فيبقى المستأجر مسؤولا عن اجرة الحمولة الى غاية اليوم الذي حصل فيه الهلاك . (م 721 ق بحري)